

قطاع بحوث المشروعات والكبارى

دفتر الشروط و المواصفات لامر الاسناد رقم () لسنة ٢٠٢٣

الاستشارات الفنية و التصميمات و الاشراف علي تنفيذ اعمال تطوير
محور المربوطية في المسافة من وصلة المربوطية علي الطريق الدائري و
حتي الطريق الدائري الاوسطى شرق و غرب مصرف المحيط

دفتر المواصفات القياسية للهيئة العامة للطرق و الكبارى لسنة ١٩٩٠ و الكود
المصرى يعتبر متما لهذا دفتر مع مراعاة التعديلات الواردة به

رئيس الإدارة المركزية لتنفيذ وصيانة الكبارى مهندس / ايمن محمد متولي	رئيس الإدارة المركزية المنطقة الرابعة عشر بالدائري مهندس / ضياء الدين مصطفى	مدير عام تنفيذ الكبارى مهندس / محمد محمود ابازة
رئيس قطاع التنفيذ و المناطق مهندس / محسن زهران		رئيس الإدارة المركزية الشئون المالية و الادارية عميد / أبو بكر احمد عساف

ملحوظة :-

١ - على الشركة التوقيع والختم على كل صفحة من صفحات دفتر .

رقم الصفحة

المحتويات

الباب الاول - الاشتراطات الفنية

٢	١-١ موضوع العطاء
٢	٢-١ مقدمة
٢	٣-١ تعريفات
٣	٤-١ وصف المشروع
٥-٣	٥-١ مجال العمل

الباب الثاني - الاشتراطات المالية

٦	١ . فترة العقد
٦	٢ . اتعاب الاستشاري
٨-٦	٣ . التزامات طرفي التعاقد (الهيئة - الاستشاري)

١٣-١٠

الباب الثالث - المواصفات القانونية والإجرائية



الباب الاول- الاشتراطات الفنية

(١ - ١) موضوع العطاء :

الاستشارات الفنية و التصميمات و الاشراف علي تنفيذ اعمال تطوير محور المربوطية في المسافة من وصلة المربوطية علي الطريق الدائري و حتي الطريق الدائري الاوسطي شرق و غرب مصرف المحيط

(٢ - ١) مقدمة

ترغب الهيئة بإعداد الاستشارات الفنية و التصميمات و الاشراف علي تنفيذ اعمال تطوير محور المربوطية في المسافة من وصلة المربوطية علي الطريق الدائري و حتي الطريق الدائري الاوسطي شرق و غرب مصرف المحيط وذلك طبقا للمهام الموكلة له والموضحة بعد

- يقوم الاستشاري بالاطلاع علي كافة المهام المنوط بها والمذكورة بالدفتر كما سيقر بتنفيذ هذه المهام طبقا للمعايير والأصول الفنية .
- يقوم الإستشاري عند مراجعة الأعمال التخصصية التي لم يسبق مراجعة تصميمها وتنفيذها في جمهورية مصر العربية بالاتحاد مع احد المكاتب الإستشارية المتخصصة في هذه الأعمال.

(٣ - ١) تعريفات

- كافة الكلمات والمصطلحات المستخدمة في هذا الدفتر تشير الي المعني المحدد خلاف ما يذكر ادناه
- هذا وتشير الكلمات المفردة الي نفس معني الجمع لها والعكس صحيح .
- ١- GARBLT تعني الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري .
- ٢- الاستشاري يعني المكتب الاستشاري المختار / شركة استشارات .
- ٣- المشروع يعني جميع بنود الاعمال المطلوبة طبقا للمهام المنوط بها الاستشاري وما يتطلب ذلك من اعمال يتم طلبها من الاستشاري خلال فترة التعاقد بناء على اى مستجدات وتشمل هذه الأعمال جميع الأنشطة التي سيقوم بها المكتب تبعاً للمهام المكلف بها .
- العقد يعني عقد الإتفاق الموقع بين الاستشاري والهيئة لتقديم الاعمال المنوط بها الاستشاري للمشروع المشار اليها.
- ٤- أي كلمات او مصطلحات أخرى لم تعرف تعني المعني الهندسي المتعارف عليه وفي حالة حدوث خلاف سوف يستخدم المعني المطبق بالهيئة العامة للطرق والكباري بدون أي اعتراض من الاستشاري.



(١ - ٤) وصف المشروع :-

المرحلة الاولى :-

ومدتها تبدأ من تاريخ التعاقد (اعمال الدراسات والتخطيط و اعداد التصميمات الخاصة بالمشروع)

المرحلة الثانية :-

- الاشراف علي التنفيذ و ضبط الجودة لتنفيذ اعمال تطوير محور المريوطية في المسافة من وصلة المريوطية علي الطريق الدائري و حتي الطريق الدائري الاوسطي شرق و غرب مصرف المحيط خلال مراحل تنفيذ المشروع ومدتها طوال مدة تنفيذ المشروع

الاستشارات الفنية و التصميمات و الاشراف علي تنفيذ اعمال تطوير محور المريوطية في المسافة من وصلة المريوطية علي الطريق الدائري و حتي الطريق الدائري الاوسطي شرق و غرب مصرف المحيط

(١ - ٥) مجال العمل :-

الاعمال المنوط بها للاستشاري:

اولا أعمال التصميم واعداد الرسومات وتشمل

١. اعداد خريطة الملاحظات العامة و التي توضح اسس التصميم و الاحمال و الكودات المستخدمة و بيان الاجهادات المسموحة للمواد الانشائية.
 ٢. مراجعة اعمال التخطيط والرفع المساحي لمسار المشروع بالكامل وطرق الخدمه واستخدامات الاراضى على جانبي المحور وتوقيعها على المسقط الافقى للطريق وتحديد المساحات والاشغالات ونوعها بما فيها تلك المعترضه تنفيذ المسار والمطلوب نزع ملكيتها وذلك على خرائط مساحية بمقياس رسم مناسب
 ٣. -مراجعة دراسة طبيعة التربة واعتماد التقارير النهائية للجسات وتحديد اطوال الخوازيق و اعمال الاساسات.
 ٤. اعداد اللوحات التصميميه للكوبرى والطريق والكبارى الواقعة عليها و الاعمال الصناعية وتشمل جميع العناصر الانشائية للمشروع (خوازيق - قواعد - مخدات- ركائز - اعمدة - هامات - حوائط سائدة - جزء علوى - فواصل - درابزينات - برابخ - انفاق... الخ).
 ٥. الاعمال الكهربائية و اعمال صرف المطر تقوم الشركة باعداد الرسومات التنفيذية لها و اعتمادها من قطاع الكباري بالهيئة و تقوم المنطقة المختصة بالاشراف علي اعمال التنفيذ لها علي ان يراعي عدم احتساب تلك الاعمال لاستشاري الهيئة.
 ٦. مواصفات المواد المستخدمة و مواصفات التنفيذ.
 ٧. التصميم النهائي لحواجز امان المركبات و المشاة اعلي الكباري.
 ٨. التفاصيل النمطية لفواصل التمدد و اية متطلبات انشائية للتغلب علي تأثير المياه الجوفية.
 ٩. حصر كميات بنود الاعمال طبقا للوحات التصميمية المعتمدة و اعداد قوائم الكميات الخاصة بالمشروع و مراجعتها على الطبيعة .
- يتم تقديم عدد (٣) نسخ ورقية و عدد (٢) CD من اللوحات التصميمية المعتمدة ودفاتر الكميات الخاصة بالمشروع.



ثانياً الإشراف على تنفيذ جميع عناصر المشروع :

١. مراجعة البرامج الزمنية للمقاول للاتفاق مع أولويات المالك و مطالب العقد و المقاييس التخطيطية و التعليق عليها و مناقشتها مع المقاول و الموافقة على البرامج .
٢. مراجعة البرنامج الزمني المقدم من المقاول و دراسة ما به من من اعمال و ابداء الرأي في المدد المذكورة علي ضوء المكاتبات المتوقعة من قبل المقاول مثل المعدات و حجم العمالة و انتاجيتها و مناقشة المقاول فيها للتأكد من سلامة العلاقات بين الانشطة المختلفة بالبرنامج و تسلسل الاعمال .
٣. متابعة البرنامج الزمني اثناء العمل و التعرف علي مصادر تأخير العمل قبل و قوعها و توجيه المقاول الي ذلك لتلافي امتداد مدة التنفيذ عن المنصوص عليه في العقد و حفظ حق المالك في الرجوع علي المقاول بالغرامل التعاقدية في حالة عدم اتخاذه ما يلزم في الوقت المناسب
٤. القيام بوضع و تنفيذ طرق و اجراءات للحد من التأثير المحتمل للمطالبات سواء كانت مطالبات مالية او مطالبات خاصة بالوقت و اتخاذ قرارات سريعة بحيث يكون تعطيل أنشطة البناء في الحد الادني
٥. البت في الدعاءات المعروضة من قبل المقاول.
٦. مراجعة و استلام الاعمال التي يتم تنفيذها اولاً باول من الشركة و التوقيع على الطلبات (Requests for each item)
٧. مراجعة و اعتماد خطوات تجربة التحميل على الخوازيق و الإختبارات اللازمة عليها اثناء التنفيذ .
٨. مراجعة الحلول المرادفة المقدمة من الشركة او استشاريها لبعض الاجزاء من الكوبرى او بعض عناصره طبقاً لمتطلبات التنفيذ و ظروف الطبيعة لإختيار الحل الامثل المحقق لجميع المتطلبات الفنية و الاقتصادية
٩. مراجعة و استلام جميع اعمال الشدات و الفرم و النجارة و اعمال الحدادة لجميع البنود الإنشائية طبقاً للوحات المعتمدة
١٠. مراجعة و اعتماد و متابعة اعمال الصب و التأكد من تحقيق الجودة المطلوبة
١١. مراجعة و اعتماد التقارير المعملية لنتائج الاختبارات المعملية على المواد و التي تم اجراؤها بالمعمل المقيم تحت اشراف المكتب الاستشارى
١٢. مراجعة و اعتماد التقارير لتصميم الخلطات الخرسانية و التي تم اجراؤها بالمعمل المقيم تحت اشراف المكتب الاستشارى
١٣. مراجعة و اعتماد و استلام اعمال سبق الإجهاد و اعتماد نتائج شد الكابلات بالتنسيق مع استشارى المقاول
١٤. مراجعة تأمين سلامة المرور على طول مسار المشروع لتحقيق مستوى أمن للحركة المرورية .
١٥. يكون الإستشارى مسئول عن سلامة الاعمال المنفذة و تشمل الكباري و الاعمال الصناعية متزامناً مع استشارى الشركة و الشركة المنفذه.
١٦. مراجعة و اعتماد الاعمال الاضافية التي يتطلبها تنفيذ المشروع
١٧. تقييم نسب التنفيذ الشهرية و مطابقتها مع المستهدف الشهري طبقاً للبرنامج الزمني للمشروع و توضيح اسباب الانحراف عن المستهدف و كيفية التغلب عليها.
١٨. يقوم الإستشارى بتقديم تقارير نصف شهرية لمتابعة الاعمال التي يتم تنفيذها تباعاً مدعومة بالصور لمراحل التنفيذ لكافة البنود
١٩. مراجعة و اعتماد المستخلصات الشهرية المقدمة من المقاول طبقاً لسير العمل بالمشروع مع تقديم تقرير مفصل بالكميات المنفذة و المدرجة بالمستخلص.
٢٠. مراجعة و اعتماد خطوات تنفيذ كل عنصر و اي تعديلات مقترحة (المقدمة من الشركة) Method of statement.
٢١. متابعة وسائل ضبط الجودة المتبعة من قبل المقاول و التأكد من التزامه بما جاء فيها و توجيهه لنقاط الضعف بها و سبل التغلب عليها.
٢٢. الدراسة الفنية لطلب المقاول استخدام مقاولي الباطن و التأكد من مطابقتهم لمتطلبات العقد و رفضهم في حالة عدم التزامهم بتلك المتطلبات.



٢٣. دراسة سبل الامن المتخذة من قبل المقاول لمنع وقوع حوادث بالموقع اثناء التنفيذ و التزامه باللوائح و النظم الصادرة من الجهات الحكومية المحلية او المتبعة عالميا لذلك و مراجعته للتأكد من اتخاذه اللازم لاصلاحها.

٢٤. مراجعة جميع اللوحات النهائية للمشروع بالكامل (as built) مراجعة دقيقة وتسليمها فى صورة مجلد للهيئة ممثلة فى (قطاع الكبارى) بعد اعتمادها و كذلك استلام و مراجعة كنالوجات التشغيل الخاصة بالمعدات المركبة و تسليمها للهيئة على ان تشمل على

• عدد ٢ نسخة على لوحات ٣A

• عدد ٣ نسخة على لوحات A٥

• عدد ٢ نسخة رقمية على CD

٢٥. مراجعة واعتماد المقاييسات المحددة فى حالة زيادة بنود الاعمال الواردة بقائمة الكميات لاخذ الموافقة على تنفيذها بعد تقديمها من الشركة المنفذه وبعد دراستها.

٢٦. الإشتراك ضمن اللجنة المشكلة من الهيئة لمفاوضة الشركة عن الأعمال الزائدة عن ٢٥% من بنود التعاقد او الأعمال التى قد تستجد ولا يوجد مثيل لها بقائمة كميات المشروع.

٢٧. الإشتراك فى اعمال التنسيقات اللازمة مع الجهات المعنية بالمرافق والأجهزة التنفيذية بالمحافظة وحضور أى اجتماعات ترى الهيئة ضرورة تواجد الاستشاري فيها .

٢٨. الإشتراك ضمن اللجنة المشكلة من الهيئة فى اعمال الاستلام الابتدائى والنهائى للمشروع بعد فترة الضمان .

٢٩. مراجعة الحصر الختامى للمشروع طبقا للوحات التنفيذية النهائية .

• جميع الأنشطة والمهام المذكورة عالية يجب ان تتم بتنسيق وتعاون كامل وبعد اعتمادها من الهيئة

• وعلى وجه العموم يقوم الاستشاري بمتابعة جميع بنود الاعمال الدائمة والمؤقتة ومراجعتها

و استلامها طبقا للأصول الفنية والمواصفات القياسية للهيئة العامة للطرق والكبارى والكود

المصرى (اخر تعديل) وطبقا لاسس التصميم المعمول بها بعناصر المشروع .

يجب مراعاة الآتى:

• يتم خصم غرامة شهرية قدرها ٢٠٠٠٠ جنية (عشرون الف جنيها) فى حالة عدم اعداد التقارير الشهرية .

• خصم غرامة قدرها ٢٥٠٠٠ جنية (خمسة وعشرون الف جنيها) فى حالة عدم اعتماد

(as built drawing) طبقا للاعمال المنفذة على الطبيعة

• للهيئة الحق فى متابعة أعمال الاستشاري أثناء فترة التنفيذ والتأكد من أنه يقوم بالواجبات

المنوط بها على أكمل وجه وإذا ثبت تقاعس الاستشاري أو أحد أفراده عن أداء واجبه يكون

للهيئة الحق فى استبعاده من الموقع دون الرجوع على الهيئة بالمطالبة بأى تعويضات نظير ذلك

على ان يتم ترشيح البديل فى غضون اسبوع من تاريخ استبعاده

• للهيئة الحق فى استبعاد الاستشاري فى حالة عدم القيام بالالتزامات المنوط بها للاعمال المشار

اليها سابقا .

• على الاستشاري متابعة اداء جهاز الاشراف الموجود بالموقع و توجيهه اثناء العمل لضمان حسن

الاداء و الالتزام بمعايير المحددة لهذا العمل



الباب الثاني : الاشتراطات المالية

أ- مجال العمل/مهام الاستشاري

لا بد أن يقدم الاستشاري في ذلك القسم شرحاً للمهام المحددة له كما يمكن للاستشاري أن يقدم اقتراحات لتعديل المهام بشكل يدعم مستوي جودة مخرجات المشروع .

ب. وصف تفصيلي لاساليب تنفيذ المهام:

- يجب قيام الاستشاري بتقديم وصف تفصيلي لأسلوب تطبيق أساسيات و مهارته الوظيفية و خبراته في تقديم رؤيا لكيفية القيام بالنواحي الفنية (مهام الاستشاري) على ان يشتمل و لا يقتصر علي ما يلي :
- 1- شرح كامل للإجراءات و الأسلوب الذي سيتبعه الاستشاري لتنفيذ المتطلبات الفنية لعقد الإستشاري
 - 2- تقديم أى تعليقات او اقتراحات قد تساعد فى تطوير و إنجاز الأهداف .
 - 3- توفير التفاصيل الفنية للأجهزة و/أو المعدات التي تستخدم فى إدارة المهام الموضحة فى مجال العمل
 - 4- تحديد نوعية الاجهزة والبرمجيات التي سيقوم الاستشاري بأستخدامها
 - 5- اقتراح وسائل تطوير وتنظيم النتائج النهائية للمهام الموضحة فى مجال العمل.

ج - امكانيات وقدرات الاستشاري

- 1- تدريب القوى العاملة والهيكل التنظيمي ونقل المهارات والخبرات السابقة فى المجالات المتشابهة فى النشاط لفريق عمل المقاول .

- مدة العقد :

و تبدأ فور بدء المشروع فى التنفيذ و تستمر طوال الفترة المقررة لتنفيذ المشروع و قدرها (٢٤ شهر) و ما يستجد من مدد جديدة قد يتطلب اضافتها للمدة الاصلية بناءا علي ظروف التنفيذ دون ان يكون سبب التأخير راجع للهيئة او للطرف الثاني (الاستشاري) علي ان يقوم الطرف الثاني بالمشاركة فى الاستلام الابتدائي للمشروع .

و فى حالة زيادة مدة تنفيذ الاعمال عن مدة التعاقد للأسباب التالية :

- اسباب ترجع للمقاول و لا ترجع للطرف الثاني (الاستشاري) يتحمل المقاول دفع اتعاب استشاري الهيئة طبقا للمادة رقم ٢٨ من عقد الشركة بالمشروع للمدة الاضافية و حسب الفئات المذكورة بالجدول المرفق لاعداد المهندسين المتواجدين بالموقع و طبقا لتعليمات المنطقة المشرفة علي المشروع

١- فى حالة التأخير بسبب قوة قهرية او نتيجة التأخير فى نزع الملكية او رفع معوقات يكون صرف اتعاب الاستشاري ضمن تعاقد.

٢- وفى اي حال من الاحوال يجب ان يتم تواجد الاستشاري فى المشروع حتى التسليم الابتدائي و ذلك توحيدا للمسئولية.

- اتعاب الاستشاري :

يتم صرف اتعاب الاستشاري طبقا للتعاقد على مرحلتين

- المرحلة الاولى : مرحلة التصميم واعداد الرسومات.

يستحق الإستشاري عن هذه المرحلة صرف نسبة : (٠,٣٩٥ %) من القيمة الجافة للمشروع

- المرحلة الثانية : مرحلة الاشراف على التنفيذ ومدتها طوال فترة التنفيذ وحتى نهاية المدة المذكورة بعقد الاستشاري

- يستحق الإستشاري عن هذه المرحلة صرف نسبة (٠,٣٦٥ %) من القيمة الجافة للمشروع

علي ان يتم الصرف طبقا لعدد المهندسين المشرفين من قبل الاستشاري فى الموقع و طبقا للفئات المذكورة بالجدول التالي:

مشروع اعمال تطوير محور المربوطية في المسافة من وصلة المربوطية علي الطريق الدائري و حتي الطريق الدائري
الاوسطى شرق و غرب مصرف المحيط

اتعاب الاشراف على التنفيذ

الفترة بعد يناير ٢٠٢٣	الفترة قبل يناير ٢٠٢٣		سنوات الخبرة	الوظيفة	م
	الفترة / الشهر	الفترة / الشهر			
48,400	40,400	30	مدير مشروع	1	
43,300	37,000	13	نائب مدير مشروع	2	
21,000	21,000	من ١٢-٨	فني مساحة	3	
33,000	28,400	من ١٢-٨	مهندس انشائي	4	
29,500	—	من ٨-٤	مهندس طرق	5	
26,100	—	من ٨-٤	مهندس مكتب فني	6	
21,000	—	من ١٢-٨	جيولوجي	7	



- التزامات طرفي التعاقد (الهيئة - الاستشاري)

التزامات الطرف الاول (الهيئة):

١. تسديد المستحقات المالية للاستشاري (الدفع الشهرية) بعد التعاقد .
- ٢- متابعة اداء وتواجد مندوبي المكتب الإستشاري بالموقع واعطاء التعليمات اللازمة لتصحيح الإداء لضمان الجودة.
- ٣- اعتماد المستخلصات الشهرية والمستخلص الختامي.
- ٤- حل المشكلات التي قد تحدث بين الإستشاري والشركة المنفذه
- ٥- متابعة التقارير ودفتر قيد الأعمال والتأكد من تدوين الأعمال والأحداث بالدفتر يومياً طوال فترة العملية.
- ٦- مراجعة اللوحات التنفيذية ولوحات الورشة والتأكد من مطابقتها لما يتم تنفيذه بالطبيعة

ما يستحق صرفه للإستشاري عن المرحلة الاولى(مرحلة التصميم واعداد الرسومات)
قيمة اتعاب الإستشاري عن هذه المرحلة هي (٣٩٥,٠ %) من القيمة الجافة للمشروع وتكون كالآتي :

* (المستخلص الاول)

يحق للإستشاري صرف نسبة ٤٠% من قيمة ما يستحقه عن المرحلة الاولى وذلك بعد الإنتهاء من : مراجعة اعمال التخطيط وتقديم لوحات معدلة لتفادي المعترضات و المرافق التي تعترض التنفيذ .

- تقديم رسومات مبدئية statical system للكباري و الاعمال الصناعية للمحور (Preliminary design)
- مراجعة تقارير الجسات التي تقدمها الشركة و اعتماد اطوال الخوازيق لكل محور للكباري و الاعمال الصناعية

* (المستخلص الثاني)

يحق للإستشاري صرف نسبة ٤٠% من قيمة التعاقد للمرحلة الاولى وذلك بعد الإنتهاء من المهام التالية :-

- ١- دراسة طبيعة التربة واعتماد التقارير النهائية للجسات وتحديد اطوال الخوازيق
 - ٢- اعداد اللوحات التصميمية للكوبري والطريق والكباري الواقعة عليها وتشمل جميع العناصر الانشائية للمشروع (خوازيق - قواعد - مخدات - ركائز - اعمدة - هامات - حوائط ساندة - جزء علوى - فواصل - درابزينات - برابخ - انفاق... الخ).
 - ٣- حصر كميات بنود الاعمال طبقاً للوحات التصميمية المعتمدة واعداد قوائم الكميات الخاصة بكل شركة على حده ومراجعتها على الطبيعة
- يتم صرف نسبة ٢٠% المتبقية من المرحلة الاولى من مستحقات الإستشاري طبقاً للتعاقد مع المستخلص الختامي الخاص به في نهاية المشروع على ان يتم خصم اية مبالغ ناتجة عن زيادة كميات المشروع بنسبة اعلى من ١٢٥% من التعاقد وكان يمكن للمكتب الإستشاري تداركها اثناء دراسة المشروع ووضع قائمة الكميات الخاصه به ،على ان يتم خصم قيمة هذه الكميات من نسبة ٢٠% المتبقية او خصم ال ٢٠% المتبقية بالكامل ايهما اقل.



ما يستحق صرفه للإستشارى عن المرحلة الثانية(مرحلة الاشراف على التنفيذ)

يستحق الإستشارى صرف قيمة اعمال الاشراف على التنفيذ طبقا لعدد المهندسين المتواجدين بالموقع خلال الشهر و حسب الفئات المذكورة لكل منهم طبقا لما تراه المنطقة المشرفة على المشروع اعتباراً من تاريخ التعاقد وحتى الإستلام الإبتدائي مع التزامه بتنفيذ المهام التالية طبقاً لمتطلبات تقدم اعمال التنفيذ :-

١. مراجعة واستلام الاعمال التى يتم تنفيذها اولا باول من الشركة والتوقيع على الطلبات (Requests for each item)
٢. مراجعة واعتماد خطوات تجربة التحميل على الخوازيق والإختبارات اللازمة عليها اثناء التنفيذ .
٣. مراجعة الحلول المرادفة المقدمة من الشركة او استشاريها لبعض الاجزاء من الكوبرى او بعض عناصره طبقا لمتطلبات التنفيذ وظروف الطبيعة لإختيار الحل الامثل المحقق لجميع المتطلبات الفنية والاقتصادية
٤. مراجعة واستلام جميع اعمال الشدات والفرم والنجارة واعمال الحدادة لجميع البنود الإنشائية طبقا للوحات المعتمدة
٥. مراجعة واعتماد ومتابعة اعمال الصب والتأكد من تحقيق الجودة المطلوبة
٦. مراجعة واعتماد التقارير المعملية لنتائج الاختبارات المعملية على المواد والتي تم اجراؤها بالمعمل المقيم تحت اشراف المكتب الاستشارى
٧. مراجعة واعتماد التقارير لتصميم الخططات الخرسانية والتي تم اجراؤها بالمعمل المقيم تحت اشراف المكتب الاستشارى
٨. مراجعة واعتماد واستلام اعمال سبق الإجهاد واعتماد نتائج شد الكابلات بالتنسيق مع استشارى المقاول
٩. مراجعة تأمين سلامة المرور على طول مسار المشروع لتحقيق مستوى أمن للحركة المرورية .
١٠. يكون الإستشارى مسئول عن سلامة الاعمال المنفذة و تشمل الكباري و الاعمال الصناعية متزامنا مع استشارى الشركة والشركة المنفذه.
١١. مراجعة واعتماد الاعمال الاضافية التى يتطلبها تنفيذ المشروع
١٢. تقييم نسب التنفيذ الشهرية ومطابقتها مع المستهدف الشهرى طبقا للبرنامج الزمنى للمشروع وتوضيح اسباب الإنحراف عن المستهدف وكيفية التغلب عليها.
١٣. يقوم الإستشارى بتقديم تقارير نصف شهرية لمتابعة الاعمال التى يتم تنفيذها تباعا مدعومة بالصور لمراحل التنفيذ لكافة البنود
١٤. مراجعة واعتماد المستخلصات الشهرية المقدمة من المقاول طبقا لسير العمل بالمشروع مع تقديم تقرير مفصل بالكميات المنفذة والمدرجة بالمستخلص.
١٥. مراجعة واعتماد خطوات تنفيذ كل عنصر (المقدمة من الشركة) Method of statement.
١٦. مراجعة جميع اللوحات النهائية للمشروع بالكامل (as built) مراجعة دقيقة وتسليمها فى صورة مجلد للهيئة ممثلة فى (قطاع الكبارى) بعد اعتمادها على ان تشمل على
 - عدد ٢ نسخة على لوحات 3A
 - عدد ٣ نسخة على لوحات A0
 - عدد ٢ نسخة رقمية على CD
١٧. مراجعة واعتماد المقاييسات المحددة فى حالة زيادة بنود الاعمال الواردة بقائمة الكميات لاختذ الموافقة على تنفيذها بعد تقديمها من الشركة المنفذه وبعد دراستها.
١٨. الإشتراك ضمن اللجنة المشكلة من الهيئة لمفاوضة الشركة عن الأعمال الزائدة عن ٢٥% من بنود التعاقد او الأعمال التى قد تستجد ولا يوجد مثل لها بقائمة كميات المشروع.
١٩. الإشتراك فى اعمال التنسيق اللازمة مع الجهات المعنية بالمرافق والأجهزة التنفيذية بالمحافظة وحضور اى اجتماعات ترى الهيئة ضرورة تواجد الاستشارى فيها .
٢٠. الإشتراك ضمن اللجنة المشكلة من الهيئة فى اعمال الاستلام الإبتدائي والنهائى للمشروع بعد فترة الضمان .



- ٢١ . متابعة وسائل ضبط الجودة المتبعة من قبل المقاول و التأكد من التزامه بما جاء فيها و توجيهه لنقاط الضعف بها و سبل التغلب عليها.
- ٢٢ . الدراسة الفنية لطلب المقاول استخدام مقاولي الباطن و التأكد من مطابقتهم لمتطلبات العقد و رفضهم في حالة عدم التزامهم بتلك المتطلبات.
- ٢٣ . دراسة سبل الامن المتخذة من قبل المقاول لمنع وقوع حوادث بالموقع اثناء التنفيذ و التزامه باللوائح و النظم الصادرة من الجهات الحكومية المحلية او المتبعة عالميا لذلك و مراجعته للتأكد من اتخاذه اللازم لاصلاحها
- ٢٤ . مراجعة الحصر الختامى للمشروع طبقا للوحات التنفيذية النهائية .

ملحوظة:-

- اى تعليمة تم تعليتها على المقاول وفى حالة ردها يتم الصرف قيمة التعليمة للاستشاري بنسبتها

- التزامات الطرف الثانى (الاستشارى) :-

- على الاستشارى فور التعاقد اعتماد البرنامج الزمنى المقدم من الشركة ومدى مطابقته لتنفيذ جميع المهام الموكلة للشركة خلال فترة تنفيذ العقد .
- التنسيق الكامل و عمل الاتصالات و حضور الاجتماعات مع كافة الجهات المعنية وحضور الاجتماعات المشتركة مع الهيئة .
- مراعاة تنفيذ جميع بنود الاعمال الواردة فى مهام الاستشارى بحيث تتناسب مع المواعيد المحددة للمشروع .
- تقديم ما يثبت نهوه للاعمال المنوط بها لامكان صرف مستحقاته (الدفع الشهرية) طبقا لما ورد بالتزامات الطرف الاول .
- فى حالة عدم قيام الاستشارى بإنجاز الاعمال و المهام الموكلة اليه سواء بالتصميم او الاشراف علي التنفيذ و ظهر تخاذل يؤدي الي تأخير تنفيذ المشروع فإن للهيئة الحق فى اسناد جزء / كل من الاعمال سواء بالتصميم او الاشراف علي التنفيذ او كليهما الي استشارى آخر دون الرجوع علي الهيئة بأى مطالبات او التزامات مالية .

على أن يتحمل المكتب الاستشارى المصروفات التالية :

- يتحمل الاستشارى جميع الضرائب و الدمغات و التأمينات و الاستقطاعات و رواتب المهندسين والمشرفين طبقا للقوانين و اللوائح المصرية و ما تسفر عنه نتيجة المفاوضات عند التعاقد .
- اجمالى النسبة المئوية للمكتب الاستشارى شاملة كافة المهام الموكلة اليه والمحاملات مما جمية المنصوص عليها بالتعاقد حتى تاريخ الاستلام الابتدائى للمشروع وهى ٠,٧٦ % من اجمالى القيمة الجافة للمشروع .

ملحوظة :

القيمة الجافة للمشروع = قيمة المشروع طبقا لامر الاسناد



البند الثالث

النواحي القانونية والإجرائية

مادة (١) : ملكية المسندات وسرية البيانات والحقوق المحفوظة:-

تعتبر جميع التقارير والتصميمات التي يعدها أو يقوم بها الطرف الثاني والمتعلقة بتنفيذ العقد ملكاً لممثل الطرف الأول ويتعهد الطرف الثاني بعدم استخدامها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بدون إذن كتابي من ممثل الطرف الأول كما يتعهد الطرف الثاني بالحفاظ على السرية المطلقة للأعمال موضوع هذا العقد وبعد الإعلان عنها أو نشرها إلا بأذن كتابي من ممثل الطرف الأول.

ومن المتفق عليه من الطرفين أنه ليس من حق الطرف الثاني الحصول على أى مقابل علاوة على ما يؤدي إليه نظير وفائه بالالتزامات الواردة في هذا العقد بما في ذلك أى مقابل لحقوق الاختراع والأبتكار لكافة الأعمال أو الدراسات المستخدمة لأغراض تنفيذ هذا العقد.

الطرف الثاني مسئول تماماً عن تعويض ممثل الطرف الأول عن جميع الدعاوى والمطالبات التي توجه إليه أو ترفع عليه نتيجة استعماله لأى حقوق مملوكة أو محفوزه قانوناً لأى طرف ثالث ليس له علاقة بالعقد.

مادة (٢) : مستوى الدراسة واتباع اللوائح:-

يلتزم الطرف الثاني بأن يضع كافة خبراته وقدراته الفنية في تنفيذ الدراسات والخدمات وكافة الالتزامات ومهام الإشراف الدورى على تنفيذ موضوع هذا العقد أن يقوم بأداء الأعمال المطلوبة بمستوى أداء مميز ووفقاً لأعلى مستوى فنى تخصصى في مجال الأعمال والدراسات المطلوبة ويراعى في ذلك كله اعتباره صاحب النصح السديد والأمين للطرف الأول.

ومن ناحية أخرى فإنه على الطرف الثاني أن يتبع القوانين واللوائح المعمول بها وأن يلتزم ووكلاؤه وخبرائه ومعاونوه ومن يعمل معه في تنفيذ هذا العقد باتباعها والالتزام بها.

مادة (٣) : استبدال أعضاء فريق العمل:-

لايجوز للطرف الثاني أن يستبدل أى عضو من أعضاء فريق العمل المعتمد إلا بموافقة الطرف الأول أو من يمثله وللأسباب التي يوضحها الطرف الثاني في طلبه.

هذا مع عدم الإخلال بحق ممثل الطرف الأول في طلب استبدال أى عضو من أعضاء فريق الدراسة المشار إليه بآخر.

مادة (٤) غرامة التأخير:-



فى حالة تأخير الطرف الثانى فى الانتهاء من الأعمال طبقاً لشروط ومواعيد العقد توقع عليه غرامة تأخير لا تتجاوز ٣% من قيمة الأتعاب دون حاجة إلى تنبيه أو انذار أو اتخاذ أى إجراء ويعفى من الغرامة بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا أثبت أن التأخير لاسباب خارجة عن ارادته وذلك طبقاً للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولانحته التنفيذية لتنظيم المناقصات والمزايدات وذلك كله مع عدم الإخلال بحق ممثل الطرف فى الرجوع عليه بالتعويض أن كان له مقتضى.

مادة (٥) الحالات التى يتم فيها فسخ العقد:-

يحق للطرف الأول أو ممثله فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثانى إذا أخل بأى شرط من شروطه ولاسيما فى الحالات التالية:-

- ١- تأخيره فى عمل الدراسات بتجاوزات زمنية تمنع الانتفاع بتلك الدراسة.
- ٢- عدم قدرته على القيام بالدراسات المطلوبة.
- ٣- قيامه بتغيير بعض أعضاء فريق العمل أو رئيسه بدون الرجوع إلى ممثل الطرف الأول والحصول على موافقته كتابياً.
- ٤- التعاقد من الباطن على جزء أو أجزاء من الدراسة بدون الرجوع إلى ممثل الطرف الأول والحصول على موافقته كتابياً.
- ٥- عدم تعاونه مع ممثل الطرف الأول أو امتناعه عن تنفيذ نصوص العقد المبرم معه.
- ٦- الحالات الواردة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولانحته التنفيذية لتنظيم المناقصات والمزايدات. فى جميع حالات فسخ العقد أو التنفيذ على حساب الطرف الثانى يصبح التأمين النهائى من حق ممثل الطرف الأول كما يكون من حقه ايضاً مطالبة الطرف الثانى بالتعويض عن الأضرار التى لحقت به.

مادة (٦) المسؤولية التضامنية:-

يعتبر مؤسسى مكتب الطرف الثانى مسئولين على وجه الأنفراد والتضامن فيما بينهم عن تنفيذ كافة الألتزامات التى كلف بها الطرف الثانى - بموجب هذا العقد وطوال مدة سريانه وتعتبر جميع التوقيعات والتعهدات الصادرة من ممثل الطرف الثانى المعتمد لدى ممثل الطرف الأول لتنفيذ هذا العقد ملزمة لجميع مؤسسى المكتب.

مادة (٧) المسؤولية القانونية:-

يعتبر الطرف الثانى هو المسئول قانونياً عن أى اضرار تلحق بالطرف الأول أو ممثله أو الغير تنتج عن أى اخطاء فى الدراسات أو فى الأشراف المكلف به بموجب هذا العقد.



مادة (٨) ضوابط استخدام الخبراء الأجانب:-

يجوز للطرف الثاني الأستعانة بأحد الخبراء الأجانب على أن يلتزم باتباع اللوائح والقوانين المتعلقة بذلك مع عدم الإخلال بما ورد بنصوص العقد بخصوص فريق العمل الأساسى وضوابط الاحتفاظ به وتغييره واستبداله.

مادة (٩) القوة القهرية:-

فى حالة توقف العمل بسبب القوة القهرية الخارجة عن إرادة المالك والاستشارى لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر تضاف المدة التى توقف فيها العمل إلى مدة العقد الأصلية ، أما اذا تجاوزت مدة التوقف ثلاثة أشهر فيتم الغاء العقد وتسوية مستحقات كل طرف عند المرحلة التى توقف عندها العمل بالعقد وذلك دون أن يلتزم أى طرف نحو الآخر بأية تعويضات نتيجة انتهاء العقد على هذا النحو وذلك بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة فى كل حالة على حدة.

مادة (١٠) دخول العقد حيز التنفيذ:-

يدخل هذا العقد حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ توقيع العقد و طوال مدة التنفيذ ووفقاً لما ورد بالمادة الرابعة من هذا العقد.

مادة (١١) القانون الواجب التطبيق:-

يخضع هذا العقد لاحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وكذا احكام القانون المدنى.

مادة (١٢) فض المنازعات:-

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى اى نزاع ينشأ حول تفسير أو تنفيذ اى بند من بنود هذا العقد.

مادة (١٣) نسخ العقد:

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم للطرف الثانى نسخة منها للعمل بموجبها عند اللزوم ويحتفظ ممثل الطرف الأول بالنسختين الأخرين.

مادة (١٤) الضمان العشري :

المكتب الاستشارى (الطرف الثانى) يضمن السلامة الانشائية للاعمال محل التعاقد لمدة عشرة سنوات من تاريخ الاستلام الابتدائى طبقاً للقانون .

